

الملكة الأردنية الهاشمية

وزاره العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعتمد

الم الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العصري

وعضوية القضاة السادة

فائز حمارنة، أحمد المؤمني، عبد الكريم فرعون، محمد مدانة المحاذين

المدين: شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة
وكيلا لها المحامي زيد الخصاون

الممرين ضدهما: ١. ورثة المرحوم عبد الله على فلاح الطيب

وكيله المحامي محمد يوسف الشوبكي

٢. شركة الشرق الأوسط للتأمين

وكيلها المحامي إبراهيم قطيشات

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٤٥٠٦/٢٠٠٧٠ فصل ٢٠٠٣٥ المتضمن رد الاستئناف
وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٣٥٣٥/٣٠٣٥ فصل
٢٠٠٦/٢٠٠٨٠١٣ القاضي (بإذام المدعى عليها شركة الكهرباء الأردنية بدفع مبلغ
١٣٠٠٠ دينار للمدعى عبد الله الطيب مع المصارييف والتعاب والفائدة القانونية
والإزام الشخص الثالث شركة الشرق الأوسط للتأمين بدفع مبلغ ٨٠٠ دينار للشركة
الكهربائية مع المصارييف والتعاب والفائددة القانونية) فهم يتعلّق بالزامها بقيمة التعويض
ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وقبول الاستئناف الثاني المقدم من
شركة الشرق الأوسط للتأمين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالزامها بقيمة
التأمين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وتنالخص أسباب التمييز بما يليه:

١. إن القرار المميز مستوجب النقض من حيث الشكل والموضوع كونه لا يقوم على أي أساس من أحكام القانون كما هو مخالف لما استقر عليه اجتهاد محكمكم مما يجعله مسوّجاً للنقض.
٢. أخطاء محكمة الاستئناف كما سبقتها محكمة الصلح عندما قررت الحكم للمميز ضدتهم الأول ببيان التموين وتأييد القرار المستأنف دون البحث ابتداء في وكالة وكييل المميز ضده الأول وصحتها، ذلك أن وكيل المميز ضده الأول قد أقام الدعوى ابتداء ضد موكلتي بوجوب وكالة عن مورث المميز ضده الأول المرحوم عبد الله الطيب علماً أنه يتضمن لمحكمكم ومن خلال الرجوع إلى وكالة وكيل المدعى في هذه الدعوى وبالرجوع إلى وكالته عن ورثة المدعي (المميز ضدده الأول) في هذه الدعوى أنها غير أصلية ومخالفة للنظام العام الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المميز كون صحة الوكالة أمر يتعلق بصحة الخصومة والذي يبعد من النظام العام وتتجاوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما المحكمة إثارته من تقاء ذاتها.
٣. أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت رد الاستئناف المقدم من المميز ضد المميز ضده الأول وتأييد القرار المستأنف دون البحث في الأسباب التي المستندت للمميز لتقديم استئنافها ابتداء حيث جاء في القرار المميز وعلى الصفحة ٥ منه وبعد استعراض أسباب الاستئناف بشكل عام ، سرد لوقائع الدعوى لدون ان تقول محكمة الاستئناف يبحث أو معالجة أسباب الاستئناف المقدم إليها من المميز (المستأنفة) في الاستئناف الأول مما يجعل القرار المميز مستوجبًا للنقض للأسباب الواردة على القرار المميز.
٤. أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت قبول الاستئناف الثاني المقدم من شركة الشرق الأوسط للتأمين / المميز ضدها الثانية موضوعاً وفسخ القرار المستئناف فيما يتعلق بإلزامها بقيمة التأمين وإعادة الأوراق لمصدرها للسيير في الدعوى في ضوء ما ورد في القرار المميز ، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبحث في أسباب الاستئناف التي أورتها المميز ضدها الثانية كما ولم تبحث في الرد الذي تقدمت به موكلتي المميز / المستأنف عليها في الاستئناف الثاني حيث اقتصرت في ذلك على ذكر سبب واحد للغمسخ دون أن يكون من ضمن الأسباب القانونية المقدمة من المميز ضدها الثانية ودون البحث في الإجابة ،

॥ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ?
ପାଇଁ ଏହି କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ? (୦୦୦) ଏହାର ଜାଗରଣ
କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ? (୭୦୭୦) ଏହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ?

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ :-

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ? (୦୫୫୦) ଏହି ପାଇଁ କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ? ଏହି କାହାର ଜାଗରଣ ହେଲା ?

ଏହି କାହାର ଜାଗରଣ ? (୭୧୧) ଏହି କାହାର ଜାଗରଣ ?

ଏହି କାହାର ? (୧୦) ଏହି କାହାର ? ଏହି କାହାର ?

— ୮ —

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ .

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ଜାଗରଣ ? ଏହି କାହାର ଜାଗରଣ ? (୦୧୦୧) ଏହି କାହାର ? ଏହି କାହାର ?

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ .

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ? (୦୧୦୨) ଏହି କାହାର ?

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ .

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ? (୦୧୦୩) ଏହି କାହାର ?

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ .

ଶ୍ରୀକୃତ୍ସମ୍ବନ୍ଧ ଏହି ପାଇଁ କାହାର ? (୦୧୦୪) ଏହି କାହାର ?

٢) إلزام الشخص الثالث شركة الشرق الأوسط للتأمين بتأدية مبلغ (١٠٠٨٠٨) دنانير لشركة الكهرباء الأردنية المدعي عليها والمصاريف ومبغ (٥٠٠)

دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لسم يلاقى هذا القرار قبلاً من المدعي عليها شركة الكهرباء الأردنية والشخص الثالث شركة الشرق الأوسط للتأمين فلعلنا فيه لدى محكمة استئناف عمان كل منها بلائحة استئناف مستقل .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٨٦

المطعون فيه حيث قررت ما يلى :-

١- رد الاستئناف المقدم من شركة الكهرباء الأردنية وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بيلزامها بقيمة التعويض ومبغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

٢- قبول الاستئناف المقدم من شركة الشرق الأوسط للتأمين وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بيلزامها بقيمة التأمين وإعادة الأوراق لمصدرها للثبيت من دفع الشخص الثالث شركة الشرق الأوسط للتأمين وهو إقالة عقد التأمين ومن ثم إصدار القرار المقاضى .

لم تقبل المدعي عليها شركة الكهرباء الأردنية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييز الأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها .

ورداً على التمرين :-

وعن السبب الأول وحيث أن ما جاء بهذا السبب لا يعد عن كونه قوله عاماً مسبباً ولم تحدد الجهة الطاعنة موجبات نقض القرار المطعون فيه وأوجه مخالفته لأحكام القانون واجتهاد محكمة التمييز حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها ومعالجة ذلك ، الأمر الذي يتquin معه الاتصالات عما جاء به وبالتالي رده .

وعن السبب الثاني والمنصب على تحمله محكمة الاستئناف عندما قررت تأيد الحكم المستأنف دون البحث في وكالة وكيل المميز ضده وصحتها والوكالة الممنوحة

መንግሥት የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇
ክፍል የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇
ክፍል የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇
ክፍል የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇

(፩) .

የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ (፧) እና የለመንግሥት የ
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ ቤት
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ ቤት

የሚከተሉ ሰነድ ၇၁/၁/၁ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇ .

የሚከተሉ ሰነድ ၇၁/၁/၁ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇
የሚከተሉ ሰነድ ၇၁/၁/၁ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇

(፪) .

የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ

የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ .

የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ
የአዲስ የኢትዮጵያ ቤት ተወካይ ቤት ተወካይ

የሚከተሉ ሰነድ .

የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇
የሚከተሉ ሰነድ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇ በ ၂၀၀၅ ዓ.ም. አንቀጽ ၁၇

أحكام هذه المادة أن استحقاق العامل راتب ٦٥ شهراً يكون في الحالين هما حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة أو أصلابته أثناء الخدمة بعاهة تمنعه من مزاولة أي عمل يعاتش منه وأن يكون المصاب بعاهة أو مرض يحتاج إلى من يعينه على قضاء حاجاته الضرورية اليومية .

وحيث ثبتت من تقرير اللجنة الطبية العليا رقم ١٧٥/١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤
المحفوظ في ملف الدعوى أن المدعى قد أصيب بتبسبب عجز مقدارها ٥٨% وأن الأمر أضر التي يعاني منها مقدمة فيكون المدعى والحالة هذه مستحقة للتعويض المنصوص عليه في المادة ١٨/٢٣ المشار إليها .

وبالتسبة لما جاء بالبندين الثالث والرابع ومفادهما تحويلة محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير اللجنة الطبية الأولية ولم تأخذ بتعريف اللجنة الطبية المختصة الواردة في المادة الثانية من نظام العمل في الشركة المميرة .

وفي ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز قد استقر في العديد من قراراتها إلى أن اللجنة الوحيدة المنوطة بتحديد العجز هي اللجنة الطبية الحكومية المنصوص عليها في نظام الجبلان رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ . وأن نظام العمل لموظفي المسيرة الذي يحدد وسائل إثبات العجز وتشكيل اللجنة الطبية ليس له صفة التشريع كما أن نظام العمل لا يلزم العامل بمراسلة اللجنة الطبية التي تخالرها الشركة لتقدير حالة العجز لذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه في تحديد حالة العجز الكلي الدائم إلى تقرير اللجنة الطبية العليا الحكومية يتفق وحكم القانون ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد .

وبالتسبة لمسا جاءه بلبند الخامس والمنصب على تحويلة محكمة الاستئناف عندما أيدت قرار محكمة الصلح ولم تأخذ ببيانات المميرة خاصة المرفق ٤ والتي يشير إلى أن مورث المميرة ضدهم قد قبض كافة مستحقاته .
وعن ذلك نجد من الرجوع إلى المرفق رقم ٤ من قائمة بيانات المميرة وهي صورة مخالصة وإبراء مورخة في ١٦/٨/٢٠٠٣ قد تتضمن تحفظ المدعى (الممierz

„...הַיְלָדִים אֲשֶׁר־בָּאָתָה תִּמְצָא בְּבֵית־בָּבֶן וְבֵית־בָּתָה...“
— בְּבֵית־בָּבֶן וְבֵית־בָּתָה

• ۱۸۶۳ء میں پاکستانی تھے۔

ପ୍ରକାଶିତ । ୧୯୮୫ ମୁଦ୍ରଣ ।

କଣ୍ଠରେ ପାଦରେ ଶବ୍ଦରେ ଶବ୍ଦରେ ଶବ୍ଦରେ ଶବ୍ଦରେ ଶବ୍ଦରେ ଶବ୍ଦରେ

၁၆၃၄။ မြန်မာ အိန္ဓိရုပ် ၁၇၁၂

କୁଣ୍ଡଳ ପାତା ଦେଖିଲୁ ଏହାର ମଧ୍ୟରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

५८८

၁၃၈။ မြန်မာရှိသူများ၏ အခြေခံ အကြောင်း ၁၃၉။ မြန်မာရှိသူများ၏ အခြေခံ အကြောင်း

四

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା ମଧ୍ୟ ମହାଦେଶୀରୁ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲାମୁଣ୍ଡିଲୁ ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲାମୁଣ୍ଡିଲୁ

२५/३/३



काशी लालनदी १८८३ वर्ष ७८३१ अग्रिम ०८/८/१००८

मालिक जी का एक विचारणा गोपनीय अवधारणा है।

मालिक जी का एक विचारणा गोपनीय अवधारणा है। मालिक जी का एक विचारणा गोपनीय अवधारणा है।

१०८/१००८ अग्रिम ०३

काशी जी का एक विचारणा गोपनीय अवधारणा है। काशी जी का एक विचारणा गोपनीय अवधारणा है।